

الابن في مسألة الالفية انسان وضرب في خمسة عشر في المخرج كمال للثبت
واحد وضرب في الخمسة عشرة في المخرج كمال ايضا واحد وضرب في الخمسة
عشرة في المخرج كمال في مسألة الذكون ثمانية وفي مسألة الالفية عشرة
فيكون ثمانية عشر بها والذبت في مسألة الذكون اربعة وفي مسألة الالفية
خمسة فيكون ثمانية عشر في مسألة الذكون ثمانية وفي مسألة الالفية خمسة
فيكون ثمانية عشر بها **فصل في الجمل** اربعة اهل عند الامام في ثمانية
سنة وعند النبي بن سعد ملك سنين وعند الامام السعدي في اربع سنين وعند
الزهرى في سبع سنين واقام في اهل عند جميع سنة اشهر فكله ووقف عند
سنة في بيان نصيب اهل عند سنة الرضا بين الوردية التي كسب اهل عند اثني عشر
نصيب اربعة منهم اربعة من اهل اربعة اهل في اقل النصيب اهل اربعة
لكل منها بالنسبة الى مسألة الذكون ومسألة الالفية كما سياتي بيانه وفي اخر الامام
السعدي ايضا رواه ابن المظالم عن ابي جعفر في رواية اعتبر اقصى ما يتوهم
لان سنة الخليفة لا يكون الا باعتبار الشيعي ولم ينكح من السنة في اهل اربعة
اكثر من اربعة سنين وانما اربعة منهم في اهل اربعة سنين كونه اهل اربعة
اربع سنين من اهل واحد وتفسيرها في البطرك لا يكون بين الوردية سنة اشهر
فصل في ادروي سماع عن ابي يوسف انه قال ولادة المرأة اربعة نبي في بطني
واحد ما حرقه ابني اكرم عليه واما ما يعتبر في العادة وسو ولا ابن وابنته
وعند محمد بن يونس نصيب ثمانية سنين رواه ابي يوسف في رواية اخرى
لمحمد انه يوقف نصيب ثمانية سنين في رواية اخرى عن ابي يوسف التي رواها
سما

سما وروي الخفاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ثمانية سنين في رواية اخرى
ولادة الواحد من بين واحد فلا يبي اكرم كما يظهر خلافه وعليه الفتوى في ما قد
القاضي من الوردية لقبلا معلوم وسواله في بيان نصيب الابن في قول ابي يوسف
لان القاضي يحفظه قضاءه وينظر لمخرج من النظر لنفسه وسواكم بالكل
الاستدوا وعند ظهور اكثر كما في مسألة الخنثى اذا تركت ابنا وضرب في اربعة
الخنثى الثلث والابن الثلث في يوقف الكفيل من الابن اربعة لانه لو ظهر خلافة
الذكون في الخنثى كان هو مستحق كما زاد في النصف نصيب الابن في ثمانية ط فيه
الاستدوا او كونه في اهل **فصل** في كل اهل من اهل اربعة اهل بالنصيب
فكل اهل من الميت في اربعة سنين او اربعة اهل من اهل اربعة اهل في اربعة
المرأة في سنة بالنصيب المعقود في سنة وفاة الزوج يرسل في اربعة سنين ايضا
منه وان اقرت بالنصيب المعقود بعد سنة في سنة وفاة النصف العرق لا يرسل
ولا يرسل عنه لانه في اهل من اهل من الميت اربعة سنين في تمام الكلام من
الاهل لا يرسل في اربعة سنين من الوفاة والعلوق لا ينصرف في وقت الميت
فالعلوق اهل يكون من اربعة سنين وان كان غيره اهل من اهل من غير الميت
اي لا يكون من اهل من اهل من الميت لا يرسل اولادهم ملكا وجاهت المرأة
بولد اهل من سنة اشهر من اربعة سنين في تمام اقل من اهل لا يرسل **فصل**
في خروج من النصيب لاهل الذي يولد في سنة مستحق الارث في اربعة سنين بعض
الولد وسواكم في اربعة سنين ولو خرج اكثر من اربعة سنين في اربعة سنين
فان اعتبر صدره يعني اذا ظهر كل صدره في اربعة سنين والا لارسل في اربعة سنين